



كو٧ماری عیراق
داد كاي بالآي نيتتياحي


جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٢٥/اتحادية/اعلام/٢٠١٧

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٧/٥/٨ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي و جعفر ناصر حسين واكم طه محمد ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس و حسين عباس أبو التمن و محمد رجب الكبيسي المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعي / المدير العام لهيئة الاعلام والاتصالات / اضافة لوظيفته وكيله الحقوقي م . ر . أ
المدعى عليه / ١- رئيس مجلس النواب / اضافة لوظيفته وكيله الموظفين الحقوقيان س . ط . ي
و ه . م . س

الإدعاء:

ادعى وكيل المدعي في عريضة الدعوى المرقمة (٢٥/اتحادية/٢٠١٧) بأن رئاسة مجلس النواب اصدرت قرارها بدعوة موكله (المدعي) لأستجوابه وتبعه تعيين موعد لأستجواب ثاني ثم ثالث ورغم مرضه فقد تم في جلسة مجلس النواب المؤرخة ٢٠١٧/٣/١١ استجوابه غيابياً علماً بأنه تم ارسال التقارير الطبية المصدقة اصولياً الى مجلس النواب . وان الاستجواب والدعوات الموجهة اليه باطل للأسباب الآتية . ١- ان المدعي هو المدير العام لهيئة الاتصالات وتم تعيينه من قبل السيد رئيس مجلس الوزراء بالأمر الديواني (٢٨/س في ١١/١٠/٢٠١١) . ٢- ان الامر (٦٥ لسنة ٢٠٠٤) اكد بأن المدعي (موكله) هو مدير عام الهيئة وان الامر المتقدم هو بمرتبة وحكم القوانين النافذة التي تنطبق بشكل حصري على نشاط هيئة الاعلام والاتصالات وهو قانون خاص يعتبر القانون العام . ٣- ان محاسبة المدراء العاميين تخرج عن سلطة وصلاحيه مجلس النواب ويعود ذلك للمرجع المختص التابع للجهة التي قامت بتعيينه وان استجواب المدعي غيابياً في جلسة مجلس النواب بشكل مخالف للقانون بحرمه من ابسط حقوق الدفاع التي ينص عليها الدستور مما يجعل الاستجواب الغيابي الجاري في ٢٠١٧/٣/١١ باطلاً وطلب الحكم بـ ١- ابطال قرار الدعوة لأستجواب والذي تبعه تعيين موعد لأستجواب ثالث تم قرار تأجيل الاستجواب الى يوم ٢٠١٧/٣/١١ وذلك لعدم دستورية وعدم صلاحية مجلس النواب فيه لأنه مدير عام للهيئة بموجب الامر (٦٥ لسنة ٢٠٠٤) . ٢- الحكم بأبطال الاستجواب الغيابي الذي تم للمدعي (موكله) بتاريخ ٢٠١٧/٣/١١ لعدم دستوريته ولكنه مستنداً الى طلب دعوة لأستجواب باطل ومخالف للأصول وما بني على باطل فهو باطل كما جاء في عريضة الدعوى . ٣- اصدار امر ولائي بأيقاف كافة اجراءات الاستجواب الى حين البت بدستورية الاستجواب من عدمه . مع تحميل المدعى عليه كافة الرسوم والمصاريف والاعتاب . ورد جواب المدعى عليه اضافة لوظيفته على عريضة



كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي نيتتياحادي


جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٥/اتحادية/اعلام/٢٠١٧

الدعوى بلائحة وكيليه المؤرخة ٢٠١٧/٤/١١ طالبين رد الدعوى للأسباب الواردة فيها وخلصتها ان ادعاء المدعي وتمسكه بمرضه يكذبه حضوره بنفسه جلسة مجلس النواب المرقمة (٨) في (٢٠١٧/٢/١٦) للأجابة على السؤال البرلماني بصفته رئيساً للهيئة ولم يبد اي اعتراض في جميع المراحل كما ان الامر الديواني المرقم (٢٧/س/م/ر/ن/د/٢/س/١١٠٢/١١ بتاريخ ٢٠١٠/١٠/٩ يتضمن تعيين المدعي رئيساً لمجلس اماناء هيئة الاعلام وكالة اضافة الى عضوية مجلس الامناء وبيننا بأنه تم تبليغ المدعي بالحضور للأستجواب وتعيين موعد اول لحضوره يوم (٢٠١٧/٢/٢٣) الا انه لم يحضر وتقرر تأجيل الاستجواب الى يوم ٢٠١٧/٣/٩ ولم يحضر ايضاً وان الاستجواب بحق المدعي جرى في مواعده المقرر لذا فإن النظر في طلب الحكم بأبطال قرار مجلس النواب اصبح غير ذي موضوع ولم يعد للدعوى محل . وفي اليوم المعين للمرافعة بعد تبليغ المدعي عليه بعريضة الدعوى ومستنداتها وفقاً للفقرة (اولاً) من المادة (٢) من النظام الداخلي حضر حضر وكيل المدعي الحقوقي م . ر وحضر عن المدعي عليه رئيس مجلس النواب السادة س . ط و ه . م والمحامي ي . م . ا ويوشر بالمرافعة الحضورية العلنية كمر وكيل المدعي ماورد في عريضة الدعوى وطلب الحكم بموجبها اجاب وكلاء المدعي عليه مكررين ماورد في اللائحة الجوابية طالبين رد الدعوى . وافاد وكيل المدعي بناء على استفسار المحكمة ان موكله قد نحي من منصبه كمدير عام هيئة الاعلام والاتصالات بقرار مجلس النواب المرقم ٣٨ في ١١ نيسان ٢٠١٧ وكرر وكلاء طرفي الدعوى اقوالهم واستكملت المحكمة تحقيقاتها ولم يبق ما يقال افهم ختام المرافعة وتلي القرار علناً في ٢٠١٧/٥/٨ .

القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان وكيل المدعي يطعن بعدم دستورية قرار رئاسة مجلس النواب بدعوة موكله الى الاستجواب وبأجراء الاستجواب في ٢٠١٧/٣/١١ بغياب موكله حيث حرمه من ابسط حقوقه في الوقت الذي كان موكله (المدعي) في اجازة مرضيه . وطلب الحكم بأبطال قرار الدعوة الى الاستجواب وابطال الاستجواب الغيابي واصدار قرار ولائي بأيقاف اجراءات الاستجواب كافة لحين البت في دستورية الاستجواب من عدمه وتجد المحكمة الاتحادية العليا جواز اجراء الاستجواب وفقاً لأحكام الدستور والنظام الداخلي لمجلس النواب في حالة عدم حضور المستجوب جلسة الاستجواب في مجلس النواب بعد تبليغه دون تقديمه معذرة مشروعة يقع المجلس بها حيث يعد ذلك اقراراً من المستجوب بما نسب اليه بأسئلة الاستجواب وتنازلاً منه عن حق الرد وقد اتجهت الى ذلك المحكمة الاتحادية العليا في قرارها المرقم





كو٧مارى عىراق
داد كاي بالآى ئىتتىحادي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا


العدد: ٢٥/اتحادية/اعلام/٢٠١٧


(٣٧/اتحادية/٢٠١٧) في ٢٠١٧/٤/١٨ وحيث ان المدعي لم يحضر جلسة الاستجواب دون توفر سبب مشروع يحول دون حضوره رغم تعدد مواعيد الجلسات التي حددت لحضوره فيها لتمكينه من الاجابة فيعتبر مقرأً بما نسب اليه هذا من جهة ومن جهة اخرى فان الاستجواب الغيابي قد تم في موعده لذا يكون طلب الحكم بأبطال قرار الدعوة الى الاستجواب وابطاله واصدار قرار ولائي بهذا الصدد اصبح النظر فيه غير ذي موضوع ولما تقدم تكون دعوى المدعي فاقدة لسندها من الدستور والقانون وواجبة الرد للأسباب اعلاه لما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم برد دعوى المدعي وتحميله مصاريفها واتعاب محاماة وكلاء المدعى عليه اضافة لوظيفته الموظفين الحقوقيين (س . ط . ي و ه . م . س) والمحامي السيد ي . م . م . ا مبلغاً قدره مائة الف دينار بالتساوي بينهم وصدر القرار حضورياً باتاً وبالاتفاق في ٢٠١٧/٥/٨ .



الرئيس
مدحت المحمود



العضو
فاروق محمد السامي



العضو
جعفر ناصر حسين



العضو
اكرم طه محمد


العضو
محمد صائب النقشبدي


العضو
عبدود صالح التميمي


العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس


العضو
حسين عباس ابو الثمن


العضو
محمد رجب الكبيسي

